

ما حكم إخراج الزكاة من الحبوب المطبوخة؟ للشيخ الفوزان

صالح الفوزان

يقول السائل هل يجوز اخراج الزكاة من الحبوب وقد طبخ؟ جزاكم الله خيرا. لا ما يكفي الطعام المطبوخ عن صدقة الفطر لان

الرسول صلى الله عليه وسلم قدرها بالصاع والمطبوخ لا يمكن يكال بالصاع - [00:00:00](#)

فيخرجها ايضا ايضا الفقير قد لا يريد الطعام المقبوخ يريد طعام يريد طعام غير مطبوخ ليتصرف فيه تصرف فيه يأكله يبيعه

يتصرف فيه حسب حاجته اما الطعام فهو ما يصلح - [00:00:20](#)

ولو تأخر يخرب خلاف الطعام غير المطبوخ فالفقير يدخره يدخره عنده لوقت حاجته ويكفي عن هذا ان الرسول صلى الله عليه

وسلم امر باخراج الصاع بالمقدار معلوم ان المطبوخ ما يمكن انه يكال. نعم - [00:00:40](#)